الموافق 13 ديسمبر سنة 2009م



السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

مراسيم فردية

18	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام بعنوان وزارة المالية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية ميلة
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية تامنغست
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في ولايتين
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في الولايات
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية
19	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲ ﻣﯘﺭّخ ﻓﻲ 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن التعيين في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن التعيين في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالمحافظة العامة للتخطيط والاستشراف
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية تبسة
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في الولايات
20	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين للأملاك الوطنية في ولايتين
20	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمنان تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات

فهرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 9 شوّال عام 1430 الموافق 28 سبت مبر سنة 2009، يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدّد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية و كيفيات تطبيقها.... 25

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 410 مؤرخ في 23 ذي المجّة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الصاسة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الدفاع الوطني ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمررقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 16 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 4 ديسمبر سنة 1993 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة ،

- وبمقتضى القانون رقم 98 - 06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لا سيما المواد 4 (المطة الخامسة) و 10 و 13 (المطة السادسة) و 32 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03 - 04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 163 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1426 الموافق 3 مايو سنة 2005 والمتعلق باعتماد منشآت بناء الطائرات وصيانتها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الفصل الأول أحكام عامة

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة وكذا شروط وكيفيات ممارسة هذه النشاطات.

المادة 2: يقصد ب"التجهيزات الحساسة في مفهوم هذا المرسوم، كل عتاد يمكن أن يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام.

تحدد قائمة التجهيزات الحساسة في الملحق الأول بهذا المرسوم. ويمكن تحيينها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والنقل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الملاة 3: تعد بطاقات الشرائح المسبقة والمؤجلة الدفع للهاتف النقال الخاضعة لأحكام القانون رقم 2000 – 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، تجهيزات حساسة مصنفة في القسم الفرعي الرابع من القسم "أ" من الملحق الأول.

يخضع الاتجار بهذه التجهيزات واقتناؤها وحيازتها واستعمالها للشروط المحددة في القانون المذكور أعلاه وفي نصوصه التطبيقية.

الفصل الثاني اعتماد المتعاملين

المادة 4: بغض النظر عن التنظيم المعمول به، تخضع ممارسة نشاطات الاتجار وتقديم الخدمات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة للحصول على اعتماد مسبق تسلمه مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية.

يغطي نشاط الاتجار، التجهيزات الحساسة واستيرادها وتصديرها وصنعها وبيعها.

ويغطي نشاط تقديم الخدمات، تركيب التجهيزات الحساسة وصيانتها وتصليحها.

يدعى المستفيد من الاعتماد في صلب النص "المتعامل".

ولا يخضع للاعتماد:

- أصحاب رخص الهاتف النقال،
- المؤسسات التابعة لوصاية وزارة الدفاع الوطنى.

المائة 5: يخضع اعتماد المتعاملين لتقدير السلطات المعنية بالمسائل المتعلقة بتأهيل المتعامل وقدراته المهنية وكذا الشروط الأمنية للمحلات والتجهيزات.

المادية 6: تنقسم الاعتمادات حسب النشاط إلى نوعين :

النوع الأول: النشاط المرتبط باستيراد التجهيزات الحساسة وتصديرها وصنعها وبيعها وتركيبها وصيانتها وتصليحها،

النوع الثاني: النشاط المرتبط فقط بتركيب التجهيزات الحساسة وصيانتها وتصليحها.

الملاة 7: يسلم الاعتماد من النوع الأول من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية بعد الأخذ برأي السلطات الآتية:

- الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ووزارة الدفاع الوطني فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسمين الفرعيين 1 و2 من القسم " أ" من الملحق الأول بهذا المرسوم ،
- السلطة المؤهلة المكلفة بالمصادقة على تجهيزات وبرامج الترميز المصنفة في القسم الفرعي 3 من اللحق الأول ،
- الوزارة المكلفة بالنقل ووزارة الدفاع الوطني فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ب" من الملحق الأول ،
- وزارة الدفاع الوطني فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ج" من الملحق الأول.

الملاة 8: يسلم الاعتماد من "النوع الثاني" من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية بعد الرأي بالموافقة لمصالح الأمن والسلطة المذكورة في الحالة 2 من المادة 7 أعلاه عندما يتعلق الأمر بتجهيزات من المقدم الفرعي 3 من القسم "أ" من الملحق الأول.

المحددة 9: يقدم طلب الاعتماد فيما يخص التجهيزات من نفس القسم والقسم الفرعي، في ثلاث (3) نسخ، يتم إعدادها طبقا للنموذج المبين في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

يرفق الطلب بتعهد كتابي مطابق للنموذج المبين في الملحق الثالث بهذا المرسوم وبملف يحتوي على ماياتى:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

- بطاقة الحالة المدنية ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) لا يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،
- شهادة الجنسية ونسخة مصادق على مطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخ من الشهادات التي تثبت القدرات المهنية
 لصاحب الطلب لمارسة النشاطات المقرر اعتمادها،
- كشف وصفي للوسائل البشرية والمادية التي تستعمل لممارسة النشاطات المقرر اعتمادها،
- كشف وصفي للوسائل والتدابير المقررة قصد الحفاظ على التجهيزات في مأمن،
- سند شغل المحل الذي ستمارس فيه النشاطات المقرر اعتمادها،
 - سند الإقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب.

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- نسخة من القانون الأساسى،
- بالنسبة لكل وكيل ومساهم ومسير، بطاقة الحالة المدنية، ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية لا يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر، وشهادة الجنسية ونسخة مصادق على مطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية،
- كشف وصفي للوسائل البشرية والمادية التي ستستعمل لممارسة النشاطات المقرر اعتمادها، بما في ذلك الشهادات التي تثبت القدرات المهنية لصاحب الطلب،
- كشف وصفي للوسائل والتدابير المتخذة قصد الحفاظ على التجهيزات في مأمن،
- سند شغل المحل الذي ستمارس فيه النشاطات المقرر اعتمادها،
- سند الإقامة بالنسبة للوكلاء والمساهمين والمسيرين ذوى الجنسية الأجنبية.
- المائة 10: يودع طلب الاعتماد، مقابل وصل يداع، لدى مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية ويدرس في أجل لا يتعدى خمسة وستين (65) يوما.
- يجب أن يكون رفض الطلب معللا قانونا ويبلغ إلى المعنى.
- المادة 11: يخضع القيد في السجل التجاري للاعتماد المسبق المعد طبقا للنموذج المبين في الملحق الرابع بهذا المرسوم.

الملدة 12: الاعتماد شخصي ولا يمكن التنازل عنه وهو صالح لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

يودع طلب التجديد قبل ستة (6) أشهر من انقضاء صلاحية الاعتماد الساري.

ويخضع كل تغيير في قائمة التجهيزات من نفس القسم الفرعى لتعديل الاعتماد.

الفصل الثالث إجراء الاقتناء والاستغلال والبيع والتركيب والتصليح

المادة 13: يخضع كل اقتناء لتجهيزات حساسة على المستوى الوطني من طرف المتعاملين المعتمدين قانونا لرخصة الوالي لمكان ممارسة النشاط بالنسبة للمتعاملين من الأشخاص الطبيعيين ولمكان تواجد مقر الشركة بالنسبة للمتعاملين من الأشخاص المعنويين.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والدفاع الوطني وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والنقل.

المادة 14: يخضع اقتناء التجهيزات الحساسة من السوق الخارجية لتأشيرة تعد استنادا إلى الرخص المذكورة، حسب الحالة، في المادتين 13 و17 من هذا المرسوم.

وتعد التأشيرة، حسب الحالة، من قبل:

- الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بعد الموافقة المسبقة لمصالح الوزارتين المكلفتين بالدفاع الوطني والداخلية واستنادا إلى رخصة الاستغلال المذكورة في المادة 20 أدناه فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و2 و3 من القسم "أ" من الملحق الأول،
- الوزارة المكلفة بالنقل بعد الموافقة المسبقة لمصالح الوزارتين المكلفتين بالدفاع الوطني والداخلية فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ب" من الملحق الأول،
- الوزارة المكلفة بالداخلية، بعد الموافقة المسبقة لمصالح وزارة الدفاع الوطني فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم "ج" من الملحق الأول.

يجب أن تكون التجهيزات المقتناة مركبة، وفي شكل قطع و/أو مدمجة ضمن نظام، مطابقة للمعايير والتنظيمات التقنية المعمول بها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والدفاع الوطني وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والنقل والمالية.

المادة 15: لا يمكن بيع التجهيزات الحساسة وتركيبها وصيانتها وتصليحها إلا لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين مرخص لهم قانونا.

المائة 16: لا يتم بيع التجهيزات الحساسة من متعامل لمتعامل إلا لفائدة متعاملين حائزين اعتمادا من "النوع الأول" وبناء على تقديم رخصة الاقتناء المذكورة في المادة 13 أعلاه.

الملاة 17: يخضع اقتناء التجهيزات الحساسة على المستوى الوطني من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين لأغراض الحيازة والاستعمال إلى رخصة تسلم حسب نوع التجهيز، من قبل السلطات المذكورة أدناه:

- مصالح الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، استنادا إلى رخصة الاستغلال المذكورة في المادة 20 أدناه فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسمين الفرعيين 1 و2 من القسم "أ" من الملحق الأول،

- سلطة ضبط البريد والمواصلات، استنادا إلى رخصة الاستغلال المذكورة في المادة 20 أدناه فيما يخص التجهيزات المصنفة في القسم الفرعي 3 من القسم "أ" المذكور أعلاه.

- مصالح الوزارة المكلفة بالنقل بعد الموافقة المسبقة لمصالح الوزارتين المكلفتين بالدفاع الوطني والداخلية فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعى 1 من القسم " ب" من الملحق الأول ،

- الوالي لمكان تواجد مسكن أو مقر الشركة للشخص الطالب للرخصة بعد رأي لجنة الأمن الولائية فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسمين الفرعيين 2 و3 من القسم "ب" والقسم "ج" من الملحق الأول.

وبغض النظر عن أحكام الفقرة السابقة، تمنح رخصة الاقتناء من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالنقل أو مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية، حسب الحالة، عندما يكون طلب الرخصة صادرا عن هيئة أو إدارة عمومية ذات تسيير مركزي ويتعلق بتجهيزات حساسة مصنفة في القسمين الفرعيين 2 و 3 من القسم "ب" والقسم "ج" من الملحق الأول.

تستثنى مصالح وزارة الدفاع الوطني من تطبيق إجراء الترخيص موضوع هذه المادة، بالنسبة لكل التجهيزات الحساسة المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

كما تستثنى من تطبيق إجراءات الترخيص موضوع هذه المادة، المصالح الآتية:

- مصالح الأمن العمومي فيما يخص اقتناء التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 3 القسم "ب"، والتجهيزات التي تندرج ضمن الاحتياجات العادية لهذه المصالح والمذكورة في القسم "ج"، من الملحق الأول،

- مصالح الجمارك فيما يخص اقتناء التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 3 ، القسم ب، من الملحق الأول.

- مصالح المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فيما يخص اقتناء التجهيزات الحساسة المصنفة في الفقرة الأولى من القسم الفرعي 1 والفقرة 1 (النقاط 1 و2 و 3 و 4 و5) من القسم الفرعي 2 والفقرتين 1 و2 من القسم الفرعي 4 من القسم ج من الملحق الأول إلا أن اقتناء هذه التجهيزات من قبل المصالح السالفة الذكر يبقى خاضعا لتصريح لدى المصالح المختصة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

الملاة 18: تخصص أنظمة الإشارة الضوئية التي ترسل ضوءا لونه أزرق، المصنفة في الفقرة 1، القسم الفرعي 3، القسم "ب "من الملحق الأول، بصفة حصرية لمركبات المصالح المذكورة في التنظيم المعمول به.

الملدة 19: تخصص الأنظمة الصوتية الخاصة الواردة في الفقرة 2، القسم الفرعي 3 القسم "ب" من الملحق الأول، بصفة حصرية لمركبات المصالح المذكورة في التنظيم المعمول به.

المادة في الأقسام الفرعية 1 و2 و3 من القسم"أ" والقسم الفرعي 1 وي و 3 من القسم" من القسم الفرعي 1 من القسم "ب" والقسم الفرعي 1 من المسلم "ج" من الملحق الأول، لرخصة مسبقة تسلمها المصالح الآتية:

- الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال أو سلطة ضبط البريد والمواصلات، حسب الحالة، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في الأقسام الفرعية 1 و 2 و 3 من القسم "أ" من الملحق الأول بعد

موافقة مصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية، والسلطة المذكورة في المطة 2 من المادة 7 أعلاه فيما يخص التجهيزات المصنفة في القسم الفرعى 3 من القسم "أ" المذكور أنفا،

- الوزارة المكلفة بالنقل فيما يخص التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 1 من القسم "ب" من الملحق الأول بعد موافقة مصالح وزارة الدفاع الوطنى والوزارة المكلفة بالداخلية،

- الوالي المختص إقليميا بعد رأي لجنة الأمن للولاية فيما يخص التجهيزات المصنفة في القسم الفرعى 1 من القسم "ج" من الملحق الأول.

لا يطبق إجراء الترخيص لاستغلال التجهيزات الحساسة المصنفة في القسم الفرعي 1 من القسم "ج" من الملحق الأول على مصالح وزارة الدفاع الوطني والوزارة المكلفة بالداخلية.

المادة 12: تحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات الحساسة وحيازتها واستغلالها واستعمالها والتنازل عنها من قبل الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 17 أعلاه بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والدفاع الوطني وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والنقل.

الملدة 22: لا يتم تركيب التجهيزات الحساسة وصيانتها وتصليحها من قبل المتعاملين لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين إلا بتقديم رخصة الحيازة النظامية المتعلقة بها، المعدة طبقا لأحكام القرار الوزارى المشترك المذكور في المادة 21 أعلاه.

المادة 23: بغض النظر عن أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 4 أعلاه، تلزم المؤسسات التابعة لوصاية وزارة الدفاع الوطني عندما تتاجر في التجهيزات الحساسة بالامتثال لأحكام المواد 15 و16 و24 من هذا المرسوم.

الفصل الرابع التزامات المتعامل

المادة 24: يجب على المتعامل مسك سجلات مرقمة ومؤشرا عليها من طرف مصالح الأمن المختصة إقليميا، تذكر فيها كل العمليات المنجزة في إطار ممارسة نشاطاته، ولا سيما منها البيانات المتعلقة بهوية الزبون وعنوانه وغرضه الاجتماعي ومهنته، بناء على تقديم الوثائق الإدارية المتعلقة بها. ويجب أن تشتمل هذه السجلات أيضا على البيانات المتعلقة بتعيين

التجهيزات (الأرقام التسلسلية، العلامة، النوع) ومصدرها أو وجهتها، وتاريخ الحركة ومراجع الرخصة التي تثبت الحركة.

يجب على المتعامل أن يتأكد قبل كل عملية بيع للتجهيزات الحساسة أو تركيبها أو صيانتها أو تصليحها من الهوية الصحيحة للزبون وعنوانه وغرضه الاجتماعي أو مهنته بعد التدقيق في الوثائق الإدارية المتعلقة بذلك.

تحدد نماذج السجلات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

الملاة 25: يجب أن يتم نقل التجهيزات موضوع هذا المرسوم، في أحسن الظروف الأمنية بحيث تكون محمية من السرقة ومخاطر الضياع أو الاستعمال الاحتيالي.

لا يمكن أن تحول التجهيزات الحساسة من طرف المتعاملين في إطار ممارسة نشاطاتهم، إلا تحت نظام المواكبة الذي تقوم به الشركات المعتمدة لهذا الغرض.

يتم ضمان المواكبة بالنسبة لبعض التجهيزات ونظرا للظروف المحلية الخاصة حصريا من طرف مصالح الأمن التابعة للدولة المسخرة قانونا من طرف الوالى.

تحدد رخصة الاقتناء المذكورة في المادة 13 أعلاه صراحة نظام المواكبة ونوعه.

المادة 26: في حالة سرقة أو ضياع تجهيزات حساسة، يتعين على الحائز أن يعلم فورا مصالح الأمن المختصة إقليميا وكذا السلطات التي سلمت الرخصة والمذكورة في المواد 13 و 17 و20.

في حالة وقوع السرقة أو الضياع على إقليم ولاية غير ولاية مكان التواجد، فإنه يجب إعلام أقرب مصلحة أمن فورا. ويتم تأكيد التصريح بالسرقة أو الضياع بعد ذلك لدى مصالح الأمن الوطني أو الدرك الوطني وكذا لدى المصالح المعنية لولاية مكان وجود النشاط أو الإقامة.

المائة 27: يجب إخطار السلطة التي سلمت الاعتماد مسبقا بأي تعديل في أحكام القانون الأساسي للمتعامل.

الملاّة 28: يخضع تحويل محل أو أماكن ممارسة نشاطات المتعامل الحائز اعتمادا من "النوع الأول" لرخصة تعدها مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية.

ويجب أن يتم التحويل في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ بالموافقة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزراء المعنيين.

الملدّة 29: يخضع تحويل محل أو أماكن ممارسة نشاطات المتعامل الحائز اعتمادا من النوع الثاني لتصريح كتابي مفصل ومسبق لدى مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية.

ويترتب على التصريح تسليم وصل.

الملدة 30: يتعين على المتعامل في حالة توقيف النشاطات إعلام السلطة التي سلمته الاعتماد فورا، التي تقوم بإلغائه. وتحدد السلطة المذكورة للمتعامل التعليمات الواجب اتباعها بخصوص أجل إجراء عمليات التنازل.

يجب مواصلة حفظ التجهيزات الحساسة التي لا تزال بحوزته، ولا يمكن بيعها أو التنازل عنها إلا لمتعاملين معتمدين للاتجار فيها.

وبانقضاء الأجل المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، يجب أن تكون التجهيزات الحساسة غير المباعة أو غير المتنازل عنها موضوع تدابير تحفظية.

المادة 13: يخضع كل تعديل في خصائص التجهيزات كما هي محددة في رخصة الاقتناء، أو كل تحويل بالزيادة أو بالحذف لأحد مكونات أو ملحقات التجهيز إلى رخصة من السلطة المذكورة في المادة 20 من هذا المرسوم.

الملاقة 32: يجب أن تكون التجهيزات الحساسة المعيبة أو التي صرفت عن الخدمة أو غير الصالحة للاستعمال، موضوع طلب صرف من الخدمة معللا قانونا لدى السلطة المذكورة في المادة 14 أعلاه.

تحدد إجراءات وشروط الصرف من الخدمة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية، والدفاع الوطني وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والنقل، والمالية، والبيئة.

المائة 33: لا يمكن أن يقوم المتعامل ببيع أو تركيب أو تصليح أو جمع أنظمة الإشارة الضوئية التي ترسل ضوءا لونه أزرق والمصنفة في الفقرة 1، القسم الفرعي 3، القسم "ب" من الملحق الأول، إلا لفائدة المصالح المذكورة في التنظيم المعمول به دون سواها.

المادة 34: لا يمكن أن يقوم المتعامل ببيع أو تركيب أو تصليح أو جمع التجهيزات الحساسة ، المصنفة في الفقرة 2، القسم الفرعي 3 القسم "ب"من الملحق الأول، إلا لفائدة المصالح المذكورة في التنظيم المعمول به دون سواها.

الفصل الخامس الرقابة والعقوبات

الملامة تمسك بطاقية خاصة بالمتعاملين المعتمدين من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالداخلية.

ترسل نسخة عن البطاقية وتحيينها إلى المصالح الآتية:

- وزارة الدفاع الوطنى ،
- الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عندما تخص البطاقية متعاملين تتعلق نشاطاتهم بالتجهيزات المبينة في القسم "أ" من الملحق الأول بهذا المرسوم،
- السلطة المذكورة في الحالة الثانية من المادة 7 أعلاه، عندما تخص البطاقية متعاملين تتعلق نشاطاتهم بالتجهيزات المبينة في القسم الفرعي3 من القسم "أ" من الملحق الأول.
- الوزارة المكلفة بالنقل عندما تخص البطاقية متعاملين تتعلق نشاطاتهم بالتجهيزات المبينة في القسم "ب" من الملحق الأول.

المائة 36: يخضع المتعامل لرقابة مصالح الأمن وكذا كل هيئة أخرى مؤهلة قانونا. ولهذا الغرض، يجب أن تقدم للأعوان المكلفين بالرقابة كل الوثائق وتزويدهم بكل التسهيلات الضرورية لإنجاز مهمتهم.

المائة 37: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يترتب على ممارسة نشاطات تتعلق بالتجهيزات الحساسة دون اعتماد، توقيف هذه النشاطات فورا ووضع التجهيزات في مأمن من قبل السلطات العمومية بهدف الحفاظ على الأمن العام.

المائة 38: يمكن أن يترتب على عدم احترام المتعامل لأحكام المواد 25 و 27 إلى 29 و 32 من هذا المرسوم التعليق المؤقت للاعتماد لأجل لا يتعدى سنة واحدة (1). وفي حالة العود، يمكن سحب الاعتماد.

يصدر التعليق المؤقت وسحب الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.

الملاقة 39: يجب وضع التجهيزات أثناء تعليق الاعتماد في مأمن من قبل السلطات العمومية بهدف الحفاظ على الأمن العام.

 ويجب أن يصحب سحب الاعتماد بتدابير ذات طابع تحفظي.

المائة 41: دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يترتب على عدم احترام أحكام المادة 17 من هذا المرسوم، وضع التجهيزات المعنية في مأمن من قبل السلطات العمومية بهدف الحفاظ على الأمن العام.

المادة 42: تحدد التدابير التحفظية المذكورة في المادتين 30 و40 من هذا المرسوم بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية، والدفاع الوطنى، والمالية.

الفصل السادس أحكام انتقالية

المائة 43: يرخص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطات الاتجار وتقديم الخدمات المتعلقة بالتجهيزات الحساسة لمواصلة مزاولة نشاطاتها. ويجب عليهم أن يخضعوا لأحكام هذا المرسوم ولا سيما المواد 9 و 10 و 24 و 27 منه في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

غير أنه يجب عليهم خلال هذه الفترة:

- تقديم تصريح مفصل بالتجهيزات الحساسة التي بحوزتهم ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، لدى مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني لمكان تواجدهم، وفقا للنموذج المبين في الملحق 5 من هذا المرسوم،

- تقديم طلب اعتماد كما هو منصوص عليه في أحكام هذا المرسوم.

توضع التجهيزات غير المصرح بها خلال الآجال المقررة في مأمن من قبل السلطات العمومية بهدف الحفاظ على الأمن العام.

يترتب على رفض الاعتماد وقف النشاط.

المادة 44: يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 42 أعلاه، الذين صرحوا بالتجهيزات الحساسة التي بحوزتهم، ويرغبون في التوقف عن مزاولة نشاطاتهم أن يبلغوا السلطة المختصة بذلك مع احترام أحكام المادة 30 من هذا المرسوم.

الملدّة 45: يمكن الوزير المكلف بالداخلية أن يعلق بموجب قرار، ممارسة النشاطات المذكورة في المادة 4 أعلاه، بدافع حفظ الأمن الوطنى والنظام العام.

اللدّة 46: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

أولا: القسم "أ": التجهيزات المساسة الفاصة بالماصلات السلكية واللاسلكية.

القسم الفرمي الأول: تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبذبات.

الفقرة الأولى: تجهيزات الاتصال بالراديو، كل السلالم والصيغ، لا سيما:

1 - محطات الاتصال بالراديو مع سلم أل أف، أم أف، أش أف، أش أف، أش أف، أش أف، أس أش أف والعناصر التي تدخل في وحدتها الجماعية (ذات الاستعمال الأرضي والجوي والبحري)،

2 - محطات الاتصال بالراديو عن طريق القمر الصناعي،

3 - محطات الشبكة الهرتزية للمواصلات السلكية
 واللاسلكية

الفقرة الثانية: تجهيزات مشعة للطاقة في الفضاء الحر لطيوف الترددات الراديو كهربائية، بما فيها الآلات ضئيلة القوة والتحمل خاصة نواقل الخطوط الهاتفية المسماة "كوردلس".

القسم الفرهي الثاني: تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية:

الفقرة الأولى: تجهيزات استقبال الإرسال بالراديو الكهربائي باستثناء التجهيزات المنزلية الموجهة لاستقبال الإرسال العمومي للراديو والبث التلفزيوني.

الفقرة الثانية: تجهيزات التموقع و/ أو التموضع بالراديو عن طريق القمر الصناعي، وكذا

أنظمة الجيوتموقع بالراديو وكذا أنظمة التموقع عن طريق القمر الصناعي التي تعمل عبر شبكات الهاتف النقال.

الفقرة الثالثة: تجهيزات الاتصالات الممكن استعمالها لإرسال الصورة أو الصوت أو الفيديو أو المعطيات عبر القمر الصناعى.

يستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم رواشد الاستغاثة لنظام "كوسباس-سارسات". (cospas -sarsat) التى تبث على 406 ميغاهرتز.

القسم الفرمي الثالث: التجهيزات والبرامج المعلوماتية للترميز.

القسم الفرمي الرابع: البطاقات المسبقة والمؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال).

الفقرة الأولى: بطاقات مسبقة الدفع.

الفقرة الثانية: بطاقات مؤجلة الدفع.

ثانيا: القسم"ب": التجهيزات المساسة الخاصة بالطيران والطرق.

القسم الفرعي الأول: التجهيزات الحساسة للطيران، لا سيما:

1 – الطائرات أحادية المحرك التي تقل عن خمسة (5) أماكن وذات كتلة قصوى تساوي 1400 كغ عند الإقلاع أو تقل عنها أو في شكل قطع ("كيت" kits).

2 - الطائرات فائقة الخفة ذات محرك (u.l.m) مركبة أو في شكل قطع ("كيت"kits).

3 – المناطيد الحرة (منغولوفية) أو المجهزة بنظام للتوجيه والدفع (الموجهة).

4 - دالتابلان.

5 - برابونت وكذا محركاتها المحمولة.

القسم الفرعي الثاني: المركبات الخفيفة لكل الأرضيات (ذات أربعة (4) دواليب ومجال اهتزاز أقصى عند المرتفعات لا يقل عن 20 سنتيمترا)، يما فيها:

1 - المركبات السياحية التي يفوق وزنها الإجمالى عند التعبئة 1800 كغ،

2 – المركبات الخفيفة النفعية لكل الأرضيات.

القسم الفرعي الثالث: التجهيزات الحساسة الخاصة بالطرق، لا سيما:

الفقرة الأولى: أنظمة الإشارة الضوئية الخاصة المركبة أو الموجهة للتركيب على المركبات المضيئة باللون الأزرق، الأحمر أو البرتقالي بالإضافة إلى الأنظمة العادية، لا سيما:

- 1 الأضواء الخاصة الدوارة (الفوانيس).
- 2 الأضــواء الخـاصـة ذات الـلـمـعـان أو المتلألئة.
 - 3 صف أنوار خاصة للإشارة.

الفقرة الثانية: الأنظمة الصوتية الخاصة (صفارات الإنذار) المركبة أو الموجهة للتركيب، بالإضافة إلى المنبهات العادية على مركبات المصالح المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 40 – 381 المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق 28 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

الفقرة الثالثة: أنظمة الإشارة الضوئية المخصصة لحواجز الطرقات.

ثالثا القسم "ج": تجهيزات حساسة أخرى.

القسم الفرعي الأول *: تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو غير المجهزة للرؤية الليلية والتي لا تستعمل الإرسال عن بعد عبر المجالات الهرتزية، بما فيها:

الفقرة الأولى: تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المشبتة باستشناء تلك المجهزة بالرؤية الللهة.

الفقرة الثانية: تجهيزات المراقبة عن طريق الفيديو المنقولة.

^{*} تخضع تجهيزات المراقبة المجهزة بالرؤية الليلية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، المعدل والمتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربى والأسلحة والذخيرة.

القسم الفرعي الثاني: تجهيزات الأمن المخصصة للمراقبة التقنية منها:

الفقرة الأولى: أجهزة الرقابة التقنية الموجهة لتفتيش الطرود والأمتعة ومراقبة الأشخاص وغيرها خاصة:

- 1 أجهزة الكشف لتفتيش السيارات والحاويات والطرود والأمتعة،
- 2 مولدات محمولة لأشعة X لكشف الطرود المشكوك فيها،
- 3 أجهزة كشف المعادن ومواد أخرى، لمراقبة المداخل،
 - 4 كاشفات المعادن المحمولة (يدوية)،
 - 5 كاشفات المتفجرات و/أو المخدرات،
- 6 كاشفات الغاز الموجهة لعمليات خاصة بالبئة.

الفقرة الثانية: التجهيزات المضادة للتسلل الفعالة المتضمنة أنظمة الردع و/أو الشل الفطيرة أو يمكن أن تكون كذلك باستثناء تلك المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 – 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، المعدّل والمتمّم، الذي يحدد كيفيات تطبيق الأمر رقم 97 – 06 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

القسم الفرعي الثالث: التجهيزات المساسة الخاصة بالرؤية (غير المجهزة بقدرات الرؤية الليلية)، لا سيما:

1 - تجهيزات الرؤية بعيدة المدى، بما فيها الشبحية المسافية، والمناظير العادية غير المجهزة بشبكية تسمح لها بتحديد المسافة،

- 2 المناظير البانورامية،
- 3 المناظير الأسترونومية والمناظير الفلكية،
 باستثناء التجهيزات المهنية الكبيرة وغير القابلة
 للنقل والتى تحتاج لمنشأة ملائمة،
- 4 اللواحق التي يحتمل استعمالها كوسيلة تسديد، خاصة سيالات الليزر.

القسم الفرعي الرابع: تجهيزات التدخل وحفظ النظام، لا سيما:

الفقرة الأولى: تجهيزات حفظ النظام بما فيها:

1 – الأغلال،

2 – المصابيح التكتيكية بما فيها تلك التي يمكن وضعها على الأسلحة، باستثناء المصابيح المزودة بمحددات الليزر.

الفقرة الثانية: عتاد الحماية من الطلقات باستثناء تجهيزات الوقاية من الرصاص (المضادة للرصاص والشظايا)، لا سيما:

- 1 حواجز الحماية من الضربات بما فيها دروع حفظ الأمن ذات الشكل المقعر أو المحدب (للقبض)،
- 2 الخوذات ومقدمات الخوذات الخاصة بالحماية
 من الضربات.
- 3 الملابس الصلبة لحماية الجسم (أعلى الجسم، المرفق، الذراع، الركبة، الساق، المسخنة، الزند)،
- 4 الصدريات، البزات والمعاطف ضد الضربات والآلات الحادة.

الفقرة الثالثة: المركبات والآلات غير المدرعة، والمضادة للشغب، لا سيما:

- 1 عربات التدخل الصلبة لمكافحة الحريق ورمي المقذوفات.
- 2 الآليات المجهزة بشفرة "دوزر" وخرطوم المياه.

القسم الفرعي الخامس: التجهيزات الموجهة للمنشآت المخصصة لممارسة تمارين الرماية، الرياضية أو غيرها، لاسيما:

- 1 حقول الرماية وملحقاتها،
- 2 الخصوذات الواقصية من الضجميج الإلكتروني،
- 3 جهاز مقلد للتدريب على الرماية باستثناء تلك المخصصة للقوات العسكرية.

الملحسق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

	وزاره الداحلية و الجماعات المحلية
اعتماد	طلب ا
نية المنصبة على التجهيزات الحساسة	·
	الممضىي أسفله
	هوية صاحب الطلب (1) :
-	المولود (ة) في :
	الجنسية :
	العنوان (2) :
	نوع الاعتماد المطلوب:
	طبيعة النشاطات المرغوب في ممارستها:
	عنوان مكان ممارسة النشاط :
على التجهيزات الحساسة المعينة في الجدول أدناه:	يلتمس اعتمادا لممارسة النشاطات المهنية المنصبة ع
التجهيزات (4)	نوع النشاط (3)
حرر بــفيف	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
، الطلب.	(1) أذكر الاسم واللقب أو الغرض الاجتماعي لصاحب
حصاطبيعيا او عدوان المقر الاجتماعي إذا كان الطالب	(2) أشر إلى العنوان الشخصي إذا كان الطالب ش شخصا معنويا.

(4) يجب أن تكون التجهيزات من نفس القسم الفرعي.

الملحسق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
تعــهد
الممضي أسفله هوية صاحب الطلب (1) :
يتعهد بالاحترام الدقيق للشروط المحددة بموجب القوانين و التنظيمات المسيرة لممارسة النشاطات المهنية المنصبة على التجهيزات الحساسة، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 09 – 410 المؤرخ في 23 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 100 ديسمبر سنة 2009.
حرر بـــــــفي (إمضاء المعني)
(1) أشر إلى الاسم و اللقب أو الغرض الاجتماعي لصاحب الطلب.

15	للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 73	الجريدة الرّسميّة	26 دَى الحجّة عام 1430 هـ 13 ديسمبر، سنة 2009 م
	الرابع	الملق	
	ية الديمقراطية الشعبية	الجمهورية الجزائر	
		عات المحلية	وزارة الداخلية و الجماء
			رقم:
	نوع (۱)	اعتماد من الـ	
			يرخص لـ(2):
			العنوان المهني :
	يسمبر سنة 2009 : التجهيزات (4)		رقم 99 - 410 المؤرخ في 23 ذي نوع النش
	نابلة للتجديد.	لاعتماد بخمس (5) سنوات ف	تحدد مدة صلاحية هذا ا
	حرر بــــــفي		
		ماد من النه والأول (1) أو الـ	

- (1) حدد ما إذا كان الاعتماد من النوع الأول (1) أو النوع الثاني (2).
 - (2) أذكر الاسم واللقب أو الغرض الاجتماعي لصاحب الطلب.
- (3) أشر إلى النوع كما هو محدد في المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 09 410 المؤرخ في 23 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009.
 - (4) يجب أن تكون التجهيزات من نفس القسم الفرعي.

الملحق الخامس

تصریح بحیازة تجهیزات حساسة (۱)

شخص طبيعي أن معنوي (متعامل) صاحب التصريح:

- 1 تعريف المتعامل: (اللقب والاسم أو الغرض الاجتماعي)
 - 2 العنوان الكامل:
- 3 اللقب والاسم و الصفة و العنوان الشخصى للمسؤول:
 - 4 طبيعة النشاطات (2)
 - 5 رقم السجل التجارى:
 - 6 محلات تخزين التجهيزات الحساسة (3):

قائمة التجهيزات المازة:

الأرقام التسلسلية (7)	الكمية	المنشأ (والبلد الأصلي)	المواصفات التقنية (6)	النموذج (5)	المصنع (العلامة)	التصنيف (4)	تعيين التجهيز	رقم الترتيب
								1
								2
								3

ذا التصريح الذي يحتوي على (X) صفحة.	علومات المذكورة في ه	لمه، أصرح بصحة الم	أنا الممضي أسف
حرر بــفيم			
(صفة، لقب واسم المسؤول الشرعي)			
(ختم و إمضاء المتعامل)			

ح الامن	ص بمصاا	إطارخا
---------	---------	--------

_ استلم التصريح بتاريخ :

مسجل تحت رقم:

من طرف: كتيبة الدرك الوطنى أو محافظة الشرطة

L: (8): L

(ختم و إمضاء قائد الكتيبة أو محافظ الشرطة)

- (1) يستعمل هذا النموذج في التصريح بكل التجهيزات ماعدا المركبات الخفيفة لكل الأرضيات.
- (2) أذكر المعلومة أو المعلومات الملائمة: تصنيع _ استيراد/تصدير- بيع بالجملة/ بالتجزئة تقديم خدمات.
 - (3) تحديد العنوان الصحيح، الحدود، ووسائل الأمن المخصصة.
 - (4) إرجع إلى الملحق الأول من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه (تحديد القسم، القسم الفرعى و الفقرة).
 - (5) بالنسبة للقسم "ب" القسم الفرعى الأول (تجهيزات الطيران) تحديد النوع والقسم.
 - (6) حدد المواصفات التقنية الأساسية، بالنسبة لتجهيزات:
 - القسم "أ": موجات الاستغلال، القوة، العلو، المدى، إزعاج جهاز الالتقاط.
 - القسم "ب" القسم الفرعي 1: كتلة جملة الحمولة للطائرة، القوة المتجانسة والكتلة القصوى للمحرك.
 - (7) حدد رقم تعريف (الرقم التسلسلي) كل التجهيزات المحازة.
- (8) يقدم التصريح على مستوى أقرب مصلحة أمن (كتيبة الدرك الوطني أو محافظة شرطة) من مكان تواجد محلات تخزين التجهيزات الحساسة.

الملمق الخامس (تابع)

تصريح بحيازة مركبات خفيفة لكل الأرضيات (1)

شخص طبيعي أو معنوي (متعامل) صاحب التصريح:

- 1 تعريف المتعامل: (اللقب والاسم أو الغرض الاجتماعي)
 - 2 العنوان الكامل:
- 3 اللقب والاسم و الصفة والعنوان الشخصى للمسؤول:
 - 4 طبيعة النشاطات (2)
 - 5 رقم السجل التجارى:
 - 6 محلات تخزين التجهيزات الحساسة (3):

قائمة السيارات الففيفة لكل الأرضيات المازة:

الأرقام التسلسلية	عدد السيارات	الحمولة المفيدة	جملة الحمولة	القوة	الطاقة	الهيكل	الرقم التسلسلي في الطراز	الطراز	النوع	الصنف	رقم الترتيب

ذا التصريح الذي يحتوي على (X) صفحة.	لمعلومات المذكورة في ه	أسفله، أصرح بصحة ا	أنا الممضي
حرر بــف <i>ي</i> م			
(صفة، لقب واسم المسؤول الشرعي)			
(ختم و إمضاء المتعامل)			

إطار خاص بمصالح الأمن						
استلم التصريح بتاريخ:						
مسجل تحت رقم:						
من طرف: كتيبة الدرك الوطني أو محافظة الشرطة						
(4) : J						
(ختم وإمضاء قائد الكتيبة ومحافظ الشرطة)						

- (1) يستعمل هذا النموذج للتصريح فقط بالمركبات الخفيفة لكل الأرضيات المصنفة تجهيزات حساسة (سيارات بأربع (4) عجلات محركة و ذات مجال اهتزاز 20 سنتيمترا فأكثر).
 - (2) أذكر المعلومة أو المعلومات الملائمة: تصنيع استيراد/تصدير بيع بالجملة/ بالتجزئة تقديم خدمات.
 - (3) حدد العنوان الصحيح، الحدود، ووسائل الأمن المتوفرة.
- (4) يقدم التصريح على مستوى أقرب مصلحة أمن (كتيبة الدرك الوطني أو محافظة شرطة) من مكان تواجد محلات تخزين التجهيزات الحساسة.

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام بعنوان وزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام الأنسة والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- فرحات إيكان، بصفته مدير دراسات في المديرية العامة للميزانية،

- مرزوق فرحاوي، بصفته مدير الإدارة العامة والوسائل بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا،

- مصطفى بلقايد، بصفته مديرا مكلفا بتطوير التجهيزات الاجتماعية بالمديرية العامة للميزانية،

- بوعلام عمارة، بصفته مديرا مكلفا بمناهج التخطيط بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا،

- كمال عيساني، بصفته نائب مدير لميزانيات القطاعات الاجتماعية والاقتصادية في المديرية العامة للميزانية،

- نادية بلوشراني، بصفتها رئيسة دراسات مكلفة بالتعليم العالي بقسم تطوير التجهيزات الجماعية بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا،

- حمود قرماش، بصفته رئيس دراسات، مكلفا بتطوير النقل المينائي والمطاري بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتخطيط - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد قيدوش، بصفته مدير العمليات الجبائية،
- حسين بن يلول، بصفته مدير التنظيم والإعلام الآلي،
- مصطفى زيكارة، بصفته مدير التشريع الجبائي،

- محمد سبوي، بصفته نائب مدير للتكوين وتحسين المستوى بمديرية إدارة الوسائل،

- محند إسعد، بصفته نائب مدير للعمليات الجبائية،
- كمال الدين بويكني، بصفته نائب مدير للإحصائيات والتلاخيص.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد محمود ناصري، بصفته مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد الحبيب مزيان، بصفته مديرا للضرائب في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين لأملاك الدولة في الولايتين الآتيتين، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- بوساعد سعداوي، في ولاية البليدة،
 - سليم معلم، في ولاية قالمة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديرين للمفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للحفظ العقاري في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- أحمد رمضان، في ولاية باتنة،
- أحمد بن غربى، في ولاية مستغانم،
 - حبيب خليل، في و لاية معسكر،
 - صالح ياحي، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين الأنسة والسادة الأتية أسماؤهم مديرين في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية:

- نادية بلوشراني، مديرة المؤسسات الوطنية وإدارات الضبط،
 - فرحات إيكان، مدير عصرنة أنظمة الميزانية،
- مصطفى بلقايد، مدير قطاعات التربية والتكوين والبحث العلمى،
 - مرزوق فرحاوي، مدير إدارة الوسائل والمالية،
- حمود قرماش، مدير قطاعات النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والأشغال العمومية،
 - بوعلام عمارة، مدير إعداد الميزانية،
- كمال عيساني، مدير التحويلات الاجتماعية والحماية الاجتماعية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن التعيين في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم في المديرية العامة للضرائب بوزارة المالية :

- مصطفى زيكارة، مدير التشريع والتنظيم الجبائيين،

- محند إسعد، مدير العمليات الجبائية والتحصيل،
- حسسين بن يلول، مديسر الإعلام الآلي والتنظيم،
- محمد سبوي، نائب مدير للتنظيم والمناهج،
 - إسماعيل محيز، نائب مدير للتحصيل.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن التعيين في المفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماهما بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية بوزارة المالية:

- محمد قيدوش، مفتشا عاما،
- كمال الدين بويكني، مفتشا.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين رئيسة دراسات بالمافظة العامة للتخطيط والاستشراف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعين السيدة باية شعبان، رئيسة دراسات لدى المدير المكلف بتقييم نجاعة السياسات الاجتماعية في قسم تقييم السياسات الاجتماعية العامة للتخطيط والاستشراف.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مدير التخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 يعين السيد محمود ناصري، مديرا للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية تبسة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 تعيّن السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم مديرين للضرائب في الولايات الآتية:

- الحبيب مزيان، في ولاية برج بوعريريج،
 - خديجة القشى، في ولاية ميلة،
 - الساسىي بن زغيبة، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين للأملاك الوطنية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للأملاك الوطنية في الولايتين :

- أعمر منصوري، في ولاية البليدة،
- غرزولي بن هني، في ولاية قالمة.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 14 ذي الحجة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009، يتضمنان تعيين مديرين للحفظ العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين للحفظ العقارى في الولايات الآتية :

- صالح ياحى، في ولاية باتنة،
- أحمد رمضان، في ولاية قسنطينة،
 - حبيب خليل، في و لاية مستغانم،
 - أحمد بن غربي، في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 ذي الحجّة عام 1430 الموافق أول ديسمبر سنة 2009 يعين السيدان الآتي اسماهما مديرين للحفظ العقاري في الولايتين :

- لزهر دغموس، في ولاية تبسة،
- محمد بوعنيقة، في ولاية ميلة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدّفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 فشت سنة 2009، يتضمن إنهاء انتداب أستاذتين (2) تابعتين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

إن وزير الدفاع الوطني،

و وزير التعليم العالى والبحث العالى،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، المعدّل والمتمّم،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2008 ـ 2009.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد انتداب مدرسين تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: ينهى، انتداب الأستانتين (2) التابعتين لوزارة لتعليم العالي والبحث العلمي، المبين السماهما في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، ابتداء من أول أكتوبر سنة 2009.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية عن وزير الدفاع الوطني الوزير المنتدب عبد المالك قنايزية

الملحق

الجامعة الأصلية	الرتبة الجامعية	الشهادة	الاسم واللقب	الرقم
جامعة الجزائر	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في اللغة الفرنسية	غنية شتوح	1
جامعة بومرداس	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الفيزياء	حورية بوتين	2

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتضمن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الجامعية 2010 – 2010.

إن وزير الدفاع الوطنى،

و وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- بمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 119 المؤرخ في 21 ذي الحجّة عام 1418 الموافق 18 أبريل سنة 1998 والمتضمن إحداث المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، المعدّل والمتمّم،

- وبعقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 162 المؤرخ في23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطنى وصلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 - المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1420 الموافق 16 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالمستخدمين المدرسين المنتدبين التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدراسات مهندس،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 11 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد انتداب أساتذة تابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس بعنوان السنة الجامعية 2008 - 2009،

يقرران ما يأتى:

المحدة الأولى: يجدد انتداب الأساتذة الواحد والخمسين (51) التابعين لوزارة لتعليم العالي والبحث العلمي، المبينة أسماؤهم في الجدول الملحق بهذا القرار، لدى المدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس، بعنوان السنة الحامعية 2009 – 2010.

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009.

عن وزير الدفاع الوطني وزير التعليم العالي الوزير المنتدب والبحث العلمي

عبد المالك قنايزية رشيد حراوبية

الملحق

المامعة الأصلية	الرتبة الجامعية	الشهادة	الاسم واللقب	الرقم
	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الأدب الإسباني	غنية سنوسي	1
ا ۱ ا ۱ ت ا	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في علم الاجتماع	صباح عياشي	2
جامعة الجزائر	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في التاريخ	عيسى بن الذيب	3
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في اللغة الإنجليزية	جميلة أو لاد يحي	4
	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في اللغة الإنجليزية	فريدة زويش	5
جامعة بسكرة	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الإلكترونيك	عفيفة فطيمة الزهرة حدود المولودة بلقاسم	6
*. [[] 7. [أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في علم الاجتماع	زینب حمیدة مراکش المولودة بقادة	7
جامعة البليدة	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الهندسة النووية	عزيز موزالي	8
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	يمينة مقبال المولودة هديبل	9

الملمق (تابع)

الجامعة الأصلية	الرتبة الجامعية	الشهادة	الاسم واللقب	الرقم
المدرسة الوطنية العليا ببوزريعة	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الفلسفة	شفيعة بليلي	10
	أستاذ	دكتوراه دولة في الفيزياء	أرزقي أمقران	11
	أستاذ	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	توفيق بوخروبة	12
	أستاذ	دكتوراه دولة في الكيمياء	عبد القادر بن شطارة	13
	أستاذ محاضر قسم أ	دكتوراه دولة في الهندسة الميكانيكية	كريمو أزواو <i>ي</i>	14
	أستاذ محاضر قسم أ	دكتوراه دولة في الكيمياء	حمامة حاكم المولودة بن مخلوف	15
	أستاذ محاضر قسم أ	دكتوراه دولة في الرياضيات	عبد القادر بن عبيد الله	16
	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في الكيمياء	يمينة جبارة المولودة قابس	17
	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه دولة في الكيمياء	فريدة سعدي	18
	دكتوراه الدرجة الثالثة في علوم الفيزياء		أحمد عيساني	19
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	ماجستير في الكيمياء أستاذة مساعدة قسم أ		سلطانة بوطمين المولودة نموشي	20
والمحكونوجي بباب الزوار	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الفيزياء	نور الدين بوشتوت	21
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الكيمياء	ياسين عدي	22
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الإلكترونيك	جمال عدو	23
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	مصطفى مرزوق	24
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الكيمياء	أحمد يحي	25
	أستاذة مساعدة قسم أ	دكتوراه الدرجة الثالثة في الفيزياء	جميلة رمضان	26
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الميكانيك	عبد الكريم شريفي	27
	أستاذة مساعدة قسم أ	دكتوراه الدرجة الثالثة في الكيمياء	مليكة بن سعادة المولودة خيرات	28
	أستاذ مساعد قسم ب	دكتوراه الدرجة الثالثة في الفيزياء	أعمر أمقران	29
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الكيمياء	خليدة شلال	30
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الهندسة الميكانيكية	كريمة قويقح المولودة تيغيوارت	31

الملحق (تابع)

الجامعة الأصلية	الرتبة الجامعية	الشهادة	الاسم واللقب	الرقم
والوقية هوارون	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الفيزياء	سميرة ديب المولودة بن حديد	32
جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا	أستاذ مساعد قسم ب	ماجستير في الرياضيات	محمد مراد لحنافي آيت يحي	33
بباب الزوار (تابع)	أستاذ مساعد قسم ب	ماجستير في الفيزياء	محمد وزان	34
	أستاذ مساعد قسم ب	ماجستير في الفيزياء	رشید رزوق	35
جامعة بشار	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الفيزياء الطاقوية	سعاد طاب	36
المدرسة العليا للأساتذة بالقبة	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الفيزياء	دليلة باجي المولودة توزان	37
جامعة بومرداس	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في الرياضيات	يوسىف أوراغ	38
جامعة باتنة	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الهندسة الكيميائية	فايزة مزور <i>ي</i> المولودة زمور <i>ي</i>	39
جامعة الشلف	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الهندسة الكيميائية	شهیناز فارس	40
	أستاذ محاضر قسم ب	دكتوراه في علوم الرياضيات	حميد بوزيت	41
	أستاذ مساعد قسم ب	ماجستير في الرياضيات	محمد محمود باشا	42
جامعة مستغانم	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الرياضيات	فضيلة محمود باشا المولودة سليماني	43
	أستاذة محاضرة قسم أ	دكتوراه في علم النفس التربو <i>ي</i>	زوليخة مبدوعة المولودة طوطاوي	44
	أستاذ مساعد قسم أ	ماجستير في هندسة البيئة	محمد صالح بن حبيلس	45
	أستاذ مساعد قسم أ	دكتوراه الدرجة الثالثة في الطاقة	ناصر لعمروس	46
جامعة تيزي وزو	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الهندسة الكيميائية	وردية يحياوي	47
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الفيزياء	نوارة إبراهيم المولودة رسول	48
	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في علم النفس الاجتماعي	للونة بن جرار المولودة تيلو	49
جامعة تيارت	أستاذة مساعدة قسم ب	ماجستير في الهندسة الكيميائية	زهرة إزريق المولودة بن زعمة	50
جامعة المدية	أستاذة مساعدة قسم أ	ماجستير في الرياضيات	نادية أزرو	51
	I	<u> </u>	<u> </u>	<u> </u>

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1430 الموافق 28 سبتمبر سنة 2009، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحسماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمرروةم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، لا سيما المواد 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 124 المؤرخ في9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط و كيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها و تنظيمها و سيرها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، لا سيما المادة 2 منه،

يقسرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا القرار أحكام القرار المؤرّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.

الملدة 2: تتمم أحكام الفقرة الأولى من المادة 4 من السقرار السمؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 في الأخير، كما يأتي:

" المادة 4: يعبر عن التسعيرات المرجعية (..... بدون تغيير حتى) محقنة مملوءة مسبقا (أنترفيرون بيتا A 1) ومللتر غسول والجبيرة".

.....(الباقي بدون تغيير).....

الملدة 3 : تعدل وتتمم قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صنفر عام 1429 الموافق 6مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

سميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 73	الديدة ال
--	-----------

26

26 نن الحجّة عام 1430 هـ 13 ديسمبر سنة 2009 م

الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
				تاليم الأرجيات	01	
				مضادات هستامنية	01 A	
	06.00	10 مغ	حبوب مغلفة	س <u>ی تی ری</u> زین دهیدروکلورید	01 A 003	
		 نغییر)	(بدون ت			
	04.89	6 مغ	حبوب	دیکسکلور <u>فنی</u> رامین ملیات	01 A 006	
	01.00	0.5 مغ/5 مل	شراب	دیکسکلور فنیرامین ملیات	01 A 007	
	04.00	5 مغ	حبوب	میکیتازین	01 A 009	
	01.50	100 مغ	حبوب	تريتوكالين	01 A 017	
	0.80	1.25 مغ/ 2.5 مل	شراب	میکیتازین	01 A 032	
	06.00	10 مغ	حبوب	لوراتدين	01 A 033	
	01.61	5 مغ/ملعقة قهوة	شراب	لوراتدين	01 A 034	
	15.20	120 مغ	حبوب	فيكسوفينادين	01 A 039	
	17.93	180 مغ	حبوب	فيكسوفينادين	01 A 040	
	16.01	10 مغ/مل	محلول للشرب	ســـ <u>د د ریـــزین</u> دهیدروکلورید	01 A 041	
				مضادات للألم	03	
				ساليسليه	03 A	
(بدون تغییر)						
	06.68	1 غ على شكل أسيتيل ساليسيلات لـ DL – ليسين 1.8غ /أكياس – جرعة	مسحوق محلول للشرب أكياس	حـــــامــض الأسيتيليساليسيليك	03 A 069	
	••••	نغییر)	(بدون ت			

الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				براسیتامول و مشتقاته	03 B
		نغيير)	(بدون ت		
	0.77	من 100 إلى 150 مغ/5 مل	محلول للشرب	براسيتامول	03 B 006
	08.52	من 100 إلى 125 مغ	محلول للشرب أكياس	براسيتامول	
	08.50	100 إلى 170 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 007
	08.52	150 مغ	مسحوق فوار لمحلول شرب	براسیتامول	03 B 009
) نغییر)	(بدون ت		
	09.19	250 مغ	مسحوق فمي أكياس	براسيتامول	03 B 038
		ا نغییر)	(بدون ت		
	08.50	150 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 041
	08.50	200 مىغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 042
	11.00	300 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 043
	08.52	150 مغ	مسحوق محلول للشرب أكياس	براسيتامول	03 B 044
	09.19	200 مغ	مسحوق محلول للشرب أكياس	براسيتامول	03 B 045
	10.00	300 مغ	مسحوق محلول للشرب أكياس	براسیتامول	03 B 046
(بدون تغيير)					
	0.81	% 3	محلول للشرب	براسيتامول	03 B 061
	10.00	300 مغ	مسحوق فمي فوار أكياس	براسيتامول	03 B 063

العدد 73	المذاك بيّة /	للجمهورية	ال سمية	الحيدة ا
,	,		رسيب	رجن پوه

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	08.52	150 مغ	مسحوق فمي فوار أكياس	براسيتامول	03 B 064
	02.50	500 مغ	مسحوق محلول للشرب أكياس	براسيتامول	03 B 066
	01.27	250 مغ/ 5 مل	معلق للشرب	براسيتامول	03 B 070
	10.00	250 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 071
	05.00	1000مغ	حبوب فوارة	براسيتامول	03 B 080
		نغییر)	(بدون ت		
	02.54	80 مخ	حبوب فمية مفتتة قابلة للتجزئة	براسیتامول	03 B 087
	03.17	160 مغ	حبوب فمية مفتتة	براسيتامول	03 B 091
	05.90	80 مغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 100
	10.00	600 مـغ	تحميلة	براسيتامول	03 B 101
				دكستروبروبوكسيفان	03 D
) نفییر)	(بدون ت		
	07.00	500 مغ / 500 مغ	حبوب	دکستروبروبوکسیفان/ براسیتامول	03 D 090
				المسكنات الأغرى	03 F
	10.75	50 مغ	أقراص	ترامادول كلورهيدرات	03 F 047
				مضادات الالتهاب	04
				مضادات الالتهاب غير ستيروييد	04 B
(بدون تغییر)					
	13.00	500 مغ	تحميلة	إبوبروفان	04 B 012

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية الشتركة
	04.33	25 مـغ	أقراص	اندومیتاسین	04 B 013
		نغییر)	(بدون ت		
	63.80	100 مغ	محلول حقنة	كيتوبروفان	04 B 018
		نغییر)	(بدون ت		
	07.15	10 مغ	أقراص	بيروكسيكام	04 B 021
	14.30	20 مغ	أقراص أ	بيروكسيكام	04 B 022
		نغییر)	(بدون ت		
	63.80	20 مغ	محلول حقنة	بيروكسيكام	04 B 024
	03.95	250 مـغ	أقراص	حمض نفلوميك	04 B 029
	17.14	700 مـغ	تحميلة	حمض نفلوميك	04 B 030
		نغییر)	(بدون ت		
	16.28	200 مـغ	حبوب تحرير مطول	كيتوبروفان	04 B 032
	08.96	100 مـغ	حبوب	فلورببروفان	04 B 033
	08.14	100 مغ	حبوب	كيتوبروفان	04 B 034
		ا نغییر)	ا (بدون ت		
	14.30	20 مغ	حبوب مجفدة	بيروكسيكام	04 B 038
		نغییر)	(بدون ت		
	14.30	20 مغ	مسحوق مفور	بيروكسيكام	04 B 041
	0.98	100 مغ/ 5 مل	شراب	إيبوبروفان	04 B 042
	06.35	12.5 مغ	تحميلة	ديكلوفيناك	04 B 043
	07.85	600 مـغ	حبوب	إيبوبروفان	04 B 044
	08.85	50 مغ	تحميلة	دیکلوفیناك	04 B 046
	02.35	125 مغ/ 5 مل	معلق للشرب	نابروكسان صوديك	04 B 047
	0.60	50 مغ / 5 مل	معلق للشرب	حامض ميفيناميك	04 B 048

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
	23.74	30 مغ	لصقة	كيتوبروفان	04 B 049	
	14.00	150 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	كيتوبروفان	04 B 053	
	14.30	20 مغ على شكل مركب بيروكسيكام – بيتا – سيكلوديكسترين 191.2مغ	حبوب فوارة	بیرو کسیکام	04 B 054	
	10.48	250 مغ	حبوب مغلفة	نابروكسان	04 B 055	
	21.70	500 مغ	حبوب مغلفة	نابروكسان	04 B 056	
	14.00	15 مغ	حبوب	میلوکسیکام	04 B 058	
	08.00	200 مغ/400 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	إي <u>ب</u> وبروفان/ براسيتامول	04 B 059	
	07.00	7.5مـغ	حبوب	ميلوكسيكام	04 B 060	
				علم القلب وعلم الأوعية	06	
				المضادات	06 B	
		نغییر)	(بدون ن			
	06.80	20 مغ	حبوب	نیکاردیبین	06 B 014	
		<u>نغییر)</u>	(بدون ن			
				مضادات إرتفاع ضغط الدم	06 E	
(بدون تغییر)						
تطبق التسعيرة المرجعية: - في مداعي استعمال علاج ارتفاع ضغط الدم، - لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز	23.32	40 مـغ	حبوب	فالسار تان	06 E 146	

الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
تطبق التسعيرة المرجعية في مداعي استعمال : علاج ارتفاع ضغط الدم.	56.00	80 مىغ	حبوب	فالسارتان	06 E 147		
تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	23.32	75 مـغ	حبوب	أربيزارتان	06 E 155		
تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	46.64	150 مغ	حبوب	أربيزارتان	06 E 156		
تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	46.64	300 مغ	حبوب	أربيزارتان	06 E 157		
	81.00	80 مغ/ 12.5 مغ	حبوب	فـــالـــســـارتـــان / هيدروكلوروتيازيد	06 E 158		
تطبق التسعيرة المرجعية في مداعي استعمال : علاج ارتفاع ضغط الدم.	56.00	160 مغ	حبوب	فالسار تان	06 E 166		
	81.00	50 مغ/ 12.5 مغ	حبوب	لــــوزارتـــان/ هیدروکلوروتیازید	06 E 167		
(بدون تغییر)							
	55.84	150 مغ/ 12.5مغ	حبوب	ایــربــیــزارتــان /هیدروکلوروتیازید	06 E 219		
	75.35	300مغ/ 12.5مغ	حبوب	ایــربــیــزارتــان /هیدروکلوروتیازید	06 E 220		
(بدون تغییر)							

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	23.32	25 مـغ	حبوب مغلفة	لـوزارتــان، عــلى شــكل بوتاسيك	06 E 229
	58.96	8 مغ/ 12.5 مغ	حبوب	کوندسارتون سیلکستیل / هیدروکلوروتیازید	06 E 230
	62.86	16 مغ/ 12.5 مغ	حبوب	کوندسارتون سیلکستیل / هیدروکلوروتیازید	06 E 231
	46.64	16 مغ	حبوب	كوندسارتون سيلكستيل	06 E 234
تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	81.00	160 مغ/ 12.5مغ	حبوب مغلفة	فـــالـــســـارتـــان / هیدروکلوروتیازید	06 E 237
تطبق التسعيرة المرجعية لتعويض الوصفات المقدمة للمرضى الجدد الخاضعين للعلاج بهذا الدواء ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ.	81.00	160 مغ/ 25 مغ	حبوب مغلفة	فـــالـــســارتـــان /هیدروکلوروتیازید	06 E 238
	81.00	100 مغ/25 مغ	حبوب مغلفة	لــــوزارتـــان /هیدروکلوتیازید	06 E 239
	46.64	100 مغ	حبوب مغلفة	لوزارتان بوتاسيوم	06 E 240
	75.35	300 مغ/ 25 مغ	حبوب مغلفة	أرب <u>ي</u> زارتان /هيدروكلوروتيازيد	06 E 256
	76.41	5 مغ/ 80 مغ	حبوب مغلفة	أملوديبين/ فالسارتان، على شكل أملوديبين بيزيلات/فالسارتان	06 E 257
	76.41	5 مغ/ 160 مغ	حبوب مغلفة	أملوديبين/ فالسارتان، على شكل أملوديبين بيزيلات/ فالسارتان	06 E 258
	78.10	10 مغ/ 160 مغ	حبوب مغلفة	أملوديبين/ فالسارتان، على شكل أملوديبين بيزيلات/فالسارتان	06 E 259
-	46.64	40 مغ	حبوب	تلميسارتان	06 E 263
	46.64	80 مـغ	حبوب	تلميسارتان	06 E 264
	I			<u> </u>	

	1				
الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	55.84	40 مغ/ 12.5 مغ	حبوب	<u>تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>	06 E 265
	75.00	80 مغ/ 12.5 مغ	حبوب	تــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	06 E 266
				المصرات بيتا	06 F
		نغییر)	(بدون ن		
	10.58	100 مغ	حبوب	أتينولول	06 F 069
	08.18	50 مغ	حبوب	أتينولول	06 F 149
)	(بدون ن		
	26.87	12.5 مـغ	حبوب قابلة للتجزئة	كارفيديلول	06 F 250
	11.63	3.125 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	كارفيديلول	06 F 252
				مقويات القلب ومسرعات القلب	06 G
	05.22	0.25 مغ	حبوب	ديغوكسين	06 G 079
	02.61	0.125 مغ	حبوب	ديغوكسين	06 G 249
				مدرات البول	06 H
		ا نغییر)	(بدون ن		
	06.85	50 مغ/ 5 مغ	حبوب	هیدروکلوروتیازید/ امیلورید	06 H 094
				موسعات الأوعية والمضادات الأقفارية	06 J
(بدون تغییر)					
	66.67	75 مغ	حبوب مغلفة	كلوبيدو قرال	06 J 159
(بدون تغییر)					

26 ن ى الحجّة عام 1430 هـ 13 درسمير - سنة 2009 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 73
26 ذق الحجة عام 1430 هـ 13 دسمت - سنة 2009 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 73

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	68.65	75مغ/ 75مغ	حبوب	كلوبيدو قرال/حامض الأسيتيليساليسيليك	06 J 251
				مقلصات الدهون في الدم	06 M
		غيير)	(بدون ت		
	31.38	10 مغ	حبوب	أتور فاستاتين	06 M 198
		غيير)	(بدون ت		
	74.41	40 مىغ	حبوب/ حبوب مغلفة/ حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	أتورفاستاتين	06 M 232
	74.41	80 مغ	حبوب مغلفة	أتورفاستاتين	06 M 233
		غيير)	(بدون ت		
	45.27	20 مـغ	حبوب	لوفاستاتين	06 M 247
	78.27	40 مغ	حبوب	لوفاستاتين	06 M 248
				طب الجلد	07
(بدون تغییر)					
				مخسادات الجسرائسيم	07 C
	09.66	%2	مرهم جلدي	فوسيدات الصوديوم	07 C 016
	11.11	%2	مرهم جلدي	فوسيدات الصوديوم	07 C 017
	08.00	10م ود/0.1غ/ 0.25غ /100غ	مر <i>ه</i> م جل <i>دي</i>	نـ <u>ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>	07 C 020
				مـضـــادات الــفــطــريـــات الموضعية	07 D
		غییر)	(بدون ت		

الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	57.30	%2	د <i>هن</i> رغو <i>ي</i> اُکياس	كيتوكونازول	07 D 092
		 نغییر)	(بدون ت		
	04.58	%2	دهن	سيرتاكونازول نترات	07 D 139
	04.58	%1.5	محلول	سيكلوبير وكسو لامين	07 D 140
	04.58	%2	غسول	كيتوكونازول	07 D 141
		نغییر)	(بدون ت		
				القشريات الجلدية	07 H
	07.27	0.05 % إلى 0.1%	مرهم جلدي	بيتامتازون	07 H 039
		ــفيير)	(بدون ت		
				المطهرات	07 P
	03.23	%0.10	مرهم	هیکسامدین	07 P 069
	01.50	%0.10	محلول جلدي	هيكسامدين	07 P 071
	01.50	%0.15	محلول جلدي	هیکسامدین	07 P 072
	01.01	%4	محلول جلدي	بوليفيدون باليود	07 P 076
	01.00	%10	محلول جلدي	بوليفيدون باليود	07 P 077
	01.15	0.200غ/ 0.500غ/ 100مل	محلول لاستعمال جلدي	ديــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	07 P 153
				مضادات الطفيليات	07 R
	01.11	%10	محلول جلدي	بنزوات البنزيل	07 R 080
	01.11	% 2/ %10	سائل معطر لاستعمال جلدي	بنزوات البنزيل/ سولفيرام	07 R 154

د 73 دى الحجّة عام 1430 هـ 13 ديسمبر سنة 2009م	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العد
---	--

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
				علم الغدد الصلماء والهرمونات	09		
				مضادات الأستروجينية	09 B		
	11.52	10 مغ	حبوب	تاموكسيفان	09 B 004		
	21.52	20 مغ	حبوب	تاموكسيفان	09 B 075		
		نغییر)	(بدون ن				
				القشريات السكرية	09 H		
	(بدون تغییر)						
	05.33	0.5 مغ	حبوب فمية مفتتة	بيتاميتازون	09 H 159		
	05.44	1 مغ	حبوب فمية مفتتة	بيتاميتازون	09 H 160		
	06.30	10 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	بريدنيزون	09 H 161		
	12.60	20 مغ	حبوب قابلة للتجزئة	بريدنيزون	09 H 162		
				الهرمونات الوطائية والنخامية	09 J		
(بدون تغییر)							
التسعيرة المرجعية تشمل الإبر لحقن المنتوج مع تقديم الدفتر أو بطاقة الشفاء المستعملة في إطار نظام الدفع من قبل الغير.	1300.00	5 مغ / 1.5 مل	محلول حقنة تحت الجلد في سيالة	سوماتروبين	09 J 147		
(بدون تغییر)							

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
				علم الجهان الهضمي	10		
				مضادات القرحة ومضادات H 2	10 A		
	(بدون تغییر)						
	14.00	40 مغ	حبوب	بنتوبرازول	10 A 134		
	05.16	150 مىغ	حبوب فوارة	رانيتدين	10 A 159		
	11.43	300 مىغ	حبوب فوارة	رانيتدين	10 A 160		
	14.00	30 مغ	أقراص ميكرو حبيبات مقاومة للأمعاء	لنزوبرازول	10 A 167		
	11.43	40 مغ	حبوب	فاموتيدين	10 A 168		
	05.16	20 مغ	حبوب	فاموتيدين	10 A 174		
	14.00	20 مـغ	حبوب مقاومة للأمعاء	ايزوميبرازول	10 A 180		
	14.00	40 مغ	حبوب مقاومة للأمعاء	ايزوميبرازول	10 A 181		

.....(بدون تغییر)

				طب النساء	11		
(بدون تغییر)							
				موانع العمل الهرمونية	11 H		
	04.28	0.03 مغ	حبوب	ليفونور جيسترال	11 H 027		
	04.28	0.075 مغ	حبوب	ديزوجيسترال	11 H 072		

سميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 73	ال ً،	الديدة
--	-------	--------

38

26 نن الحجّة عام 1430 هـ 13 ديسمبر سنة 2009 م

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				علم الدم و الأرقاء	12
				مضادات تخشر الدم الفمية	12 A
		نغییر)	(بدون ن		
	01.98	75 مغ على شكل أسيتيل ساليسيلات لـ – DL ليسين 135 مغ / أكياس – جرعة	مسحوق محلول للشرب أكياس	حامض أسيتيلساليسليك	12 A 143
				مضادات فقن الدم	12 E
	01.12	4.75 مـغ/ 100 مـل	شراب	فيريديتات الصوديوم	12 E 025
	01.63	200 مغ	حبوب	فومارات الحديد	12 E 026
	01.08	100 مغ	مسحوق فمي	فومارات الحديد	12 E 027
	03.43	0.35 مغ/ 160.20 مغ	حبوب مغلفة	حمض فوليك/كبريت الحديد	12 E 078
	03.20	100 مغ/ 5 مل	محلول للشرب	هـيـدروكسـيـد الحـديـد بوليملتوز	12 E 106
	02.47	567.7 مغ معادل حدید + 100 مغ	كبسولة حبيبات مقاومة للأمعاء	مركب الحديد II غليسين سولفات	12 E 107
	09.80	454.13 مغ معادل حدید + 80 مغ + 1 مغ	أقراص حبيبات مقاومة للأمعاء	مركب الحديد II غليسين سولفات/ حمض فوليك	12 E 108
	01.60	50 مغ/ 5 مل	شراب	مـــركب الحـــديـــد III هيدروكسيد بوليملتوز	12 E 109
	01.23	50 مغ (حديد) / 30 مغ	أقراص	سولفات الحديد /حامض أسكوربيك	12 E 120
	04.90	49.297 مغ/ 0.5 مغ	أقراص	حدید حدیدي/ حمض فولیك، علی شکل سولفات حدیدي/ حمض فولیك	12 E 125

الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	04.80	30 مغ/مل حدید II (170 مغ/مل مرکب غلیسین سولفات حدیدی)	محلول للشرب قطرات	حدید حدید <i>ي</i> II	12 E 126
	01.60	50 مغ/ 5 مل	محلول للشرب على شكل كلورور حديدي تيتراهدرات	حدید حدید <i>ي</i> II	12 E 127
	01.92	80 مغ	حبوب مغلفة	حديد حديدي، على شكل سولفات حديدي	12 E 128
	0.77	32.48 مغ/ 100 مغ توافق سوكسينات حديدي/ حمض سوكسينيك 100مغ/100مغ	حبوب مغلفة	حدید حدیدی/ حمض سوکسینیك	12 E 132
	03.43	0.35 مغ على شكل مركب هيدروكسيد حديدي بوليمالتوز/ حمض فوليك 357 مغ/ 0.35 مغ	حبوب مغلفة	حـدیـد حـدیـدي/ حـمض فولیك	12 E 133
	08.00	50 مغ/ مل علی شکل هیدروکسید حدیدي بولیمالتوز 0.2 غ	قطرات للشرب	حدید حدیدي	12 E 134
				علم الخمج	13

.....(بدون تغییر)

يّة المزائريّة / العدد 73	الجريدة الرسمية للجمهور
---------------------------	-------------------------

الشروط الخاصة بتطبيق	التسعيرة المرجعية	المقادير	الشكـل	التسمية الدولية	رمز التسمية	
التسعيرة المرجعية	للوحدة (دج)	••	-	المشتركة	الدولية المشتركة	
				سيفالوسبورين	13 B	
	13.90	250 مغ	أقراص	سفالكسين	13 B 009	
		نغییر)	(بدون ن			
	241.80	400 مـغ	أقراص	سيفيكسيم	13 B 294	
		نغییر)	(بدون ن			
	56.69	1 غ	حبوب	سيفادر وكسيل	13 B 298	
	220.00	300 مىغ	كبسولة	سيفدينير	13 B 318	
	25.60	125 مغ/5 مل	معلق للشرب	سيفدينير	13 B 319	
		نغییر)	(بدون ن			
				ماكروليد ومؤزرات	13 E	
		<u>. فيير</u>)	(بدون ن			
	19.37	750000 ود/ 125 مغ	حبوب	ســـبـــيــرامـــيــســين/ ميترونيدازول	13 E 300	
	38.75	1.5 م و د/ 250 مغ	حبوب مغلفة/ حبوب مفتتة	س <u>بی</u> را <u>می</u> سین/ میترونیدازول	13 E 307	
				نترى - 5 - إميدازول	13 F	
	05.35	250 مغ	حبوب	ميترونيدازول	13 F 039	
	(بدون تغییر)					
	08.00	500 مغ	حبوب	ميترونيدازول	13 F 199	
	168.00	2غ على شكل سكنيدازول حبيبات مجففة أكياس جرعة 2غ/أكياس 4.224غ	حبيبات أكياس	سكنيدازول	13 F 330	

الشروط الغاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
				بنيسيلينات	13 G		
		نغییر)	(بدون ن				
	01.96	250 مغ/ 5 مل	مسحوق معلق للشرب	أموكسيسيلين	13 G 047		
		نغییر)	(بدون ن				
	90.00	500000 و د	مسحوق محلول حقنة	بنزيل بينيسيلين	13 G 062		
	107.00	1 مليون و د	مسحوق محلول حقنة	بنزيل بينيسيلين	13 G 063		
		ر)	(بدون ن				
	04.36	125 مغ/ 31.25 مغ/ 5 مل	مسحوق معلق للشرب	أموكسيسيلين/ حمض كلافولانيك	13 G 159		
)	(بدون ن				
	09.89	100 مغ/ 12.25 مغ/مل	مسحوق معلق للشرب	أموكسيسيلين/حمض كلافولانيك	13 G 181		
		ر)	(بدون ن				
	03.42	500 مغ/ 5 مل	مسحوق معلق للشرب	أموكسيسيلين	13 G 220		
	15.71	1 غ	حبوب	أموكسيسيلين	13 G 221		
	15.71	1 غ	حبوب مفتتة	أ <u>مـوكـسـيـسـيـاـين</u> تريهيدرات	13 G 230		
	(بدون تغییر)						
	05.83	200 مغ/ 28.5 مغ/ 5 مل	مسحوق معلق للشرب	أموكسيسيلين /حمض كلافولانيك	13 G 265		
	05.83	200 مغ/28 مغ/ 5 مل	مسحوق معلق للشرب	أموكسيسيلين /حمض كلافولانيك			

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
	09.89	400 مغ/57 مغ/ 5 مل	مسحوق معلق للشرب	أموكسيسيلين /حمض كلافولانيك	13 G 266	
	72.76	875 مغ/ 125 مغ	حبوب	أموكسيسيلين/حمض كلافولانيك	13 G 267	
	15.71	1غ	مسحوق محلول للشرب أكياس	أموكسيسيلين	13 G 268	
	83.16	1 غ/ 125 مـغ	مسحوق محلول للشرب أكياس	أموكسيسيلين/حمض كلافولانيك علاقة 1/8	13 G 269	
	10.66	500 مغ	حبوب مفتتة	أمـوكـسـيـسـيـلـين تريهيدرات	13 G 301	
		تغییر)	(بدون			
				كينولون	13 K	
تطبق التسعيرة المرجعية في مداعي الاستعمال الآتية: خمج الجهاز البولي العلوي والسفلي والتهاب الموثة وكذا الأمعاء والصفراء.	180.00	500 مغ على شكل نصف مميه 512.46 مغ للحبة	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	ليفوفلوكساسين	13 K 228	
	49.75	250 مغ	حبوب مغلفة	سيبرو فلوكساسين	13 K 252	
	90.00	500 مـغ	حبوب مغلفة	سيبروفلوكساسين	13 K 253	
		تغییر)	(بدون			
				اســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	14	
				مضادات داء السكري الفمية	14 A	
(بدون تغییر)						
	05.48	500 مغ/2.5 مغ	حبوب مغلفة	متفور مین/قلیبین کلمید	14 A 318	
	05.49	500 مغ/5 مغ	حبوب مغلفة	متفور مین/قلیبین کلمید	14 A 319	

الشروط الفاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				العناصر المعدنية والتوازن المائي - الكهرالي	14 G
	07.75	500 مغ للكيس – جرعة على شكل كربونات الكالسيوم 1250مغ/ أكياس جرعة	مسحوق معلق للشرب أكياس	کلسیوم – عنصر	14 G 029
	07.75	2.94 غ/0.3 غ	حبوب فوارة	كــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	14 G 035
	03.20	1.5 غ/ 5 مل	أمبولة للشرب	مغنزيوم بيدولات	14 G 054
	01.60	1.5 غ / 10 مل	محلول للشرب	مغنزيوم بيدولات	
	07.75	3.405 غ /0.15 غ	مسحوق فمي أكياس	غلوكونو لاكتات وكربونات الكلسيوم	14 G 104
	01.10	%10	شراب	كلسيوم بدولات	14 G 135
		نغییر)	(بدون ن		
	07.75	500 مغ	حبوب فوارة	كلسيوم عنصر، على شكل كربونات الكلسيوم	14 G 315
		نغيير)	(بدون ن		
				علم الأعصباب	15
		نغییر)	(بدون ن		
				مضادات الشقيقة	15 B
	(بدون تغییر)				
	17.64	%0.10	قطرات للشرب	سيتيكولين	15 B 045
	17.64	100 مغ/ مل	محلول للشرب	سیتیکولین، علی شکل ملح مونوصودیك	

العدد 73	يّة الجزائريّة /	مئة للحمس	الديدة الأس
ر المحدد در	ریه ربص دریه	ميه سجمهور	الجريدة الرسد

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
	209.65	2.5 مغ	حبوب	نراتريبتان	15 B 054	
	209.65	50 مغ	حبوب	سوماتربتان سوكسينات	15 B 059	
				تملب في شكل منفائح عصبية	15 G	
		غییر)	(بدون ت			
	20457.00	30 میکروغ/ 0.5 مل (6 م و د/ 0.5 مل)	محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا في العضلة	انترفيرون بيتا - A A معادة التركيب	15 G 078	
	5734.82	22 میکروغ/ 0.5 مل (6 م و د/ 0.5 مل)	محلول حقنة في محقنة مملوءة مسبقا تحت الجلا	انترفیرون بیتا – 1 A		
				طب الأمراض العقلية	16	
				مضادات الاكتئاب	16 A	
		غییر)	(بدون ت			
	06.51	50 مغ	حبوب	فلوفوكسامين	16 A 091	
	13.03	100 مغ	حبوب	فلوفوكسامين	16 A 092	
	58.04	20 مغ	حبوب	باروكسيتين	16 A 095	
	43.00	50 مغ	أقراص	سرترالين	16 A 099	
(بدون تغییر)						
لا تطبق التسعيرة المرجعية في مداعي الاست عمال الأتية:	06.51	30 مغ	أقراص مقاومة للأمعاء	ديلوكسيتين	16 A 106	
علاج ألم الأعصاب الناتج عن داء السكري الذي يصيب الأعضاء عند البالغين.						

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
لا تطبق التسعيرة المرجعية في مداعي الاستعمال الأتية:	13.03	60 مغ	أقراص مقاومة للأمعاء	دیلوکسیتین	16 A 107
علاج ألم الأعصاب الناتج عن داء السكري الذي يصيب الأعضاء عند البالغين.					
	86.00	100 مغ	حبوب	سرترالين	16 A 115
				مزيلات القلق	16 B
		غيير)	(بدون ت		
	03.50	1.5 مغ	حبوب	برومازيبام	16 B 108
	04.75	3 مغ	حبوب	برومازيبام	16 B 109
				مهدئات الأعصاب	16 D
		غيير)	ا المستنطقة المس		
	44.05	1 مغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	رسبيريدون	16 D 089
	111.11	2 مغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	رسبيريدون	16 D 090
	149.05	4 مغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	رسبيريدون	16 D 091
	125.00	5 مغ	حبوب	أولنزابين	16 D 099
	250.00	10 مغ	حبوب	أولنزابين	16 D 100
	250.00	10 مغ	حبوب فمية مفتتة	أولنزابين	16 D 101
	250.00	10 مغ	حبوب	أريبيبرازول	16 D 103
	250.00	15 مغ	حبوب	أريبيبرازول	16 D 104
	77.67	3 مغ	حبوب	رسبيريدون	16 D 122
				طب العيون	17
		غيير)	(بدون ت		

26 دن المجّة عام 1430 هـ 13 ديسمبر سنة 2009 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 73
---	--

	_
- 1	4
-4	T)

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
				مضادات الغمج الموضعية	17 D
		لغيير)	(بدون ن		
	13.01	3 مغ / مل	قطرات للعين	جنتامسين	17 D 020
	27.45	3 مغ /غ	مرهم للعين	جنتامسين	17 D 021
	11.17	% 0.35	قطرات للعين	نيوميسين	17 D 022
		فيير)	(بدون ن		
	22.90	3 مغ/مل	قطرات للعين	نورفلوكساسين	17 D 029
	54.00	% 1	دهن للعين	حمض فوسيديك	17 D 104
		نغییر)	(بدون ن		
				طب الرئة	20
				الموسعات القصبية ومضادات الربو	20 A
		غییر)	(بدون نا	ومضادات الربو	20 A
لا تطبق التسعيرة المرجعية على المرضى الذين يظهر علي معم تناسق يد -	02.98	غيير) 200 ميكروغ / للجرعة	(بدون ن مسحوق للاستنشاق الفمي	ومضادات الربو	20 A 20 A 089
على المرضى الذين يظهر	<u> </u>	200 میکروغ /	مسحوق للاستنشاق	ومضادات الربو	
على الدين يظهر عليهم عدم تناسق يد - شهيق تضعهم في حالة يستحيل عليهم استعمال معلق للاستنشاق بوديزونيد 200 ميكروغ مبررة بتقرير	02.98	200 ميكروغ / للجرعة 200 ميكروغ/	مسحوق للاستنشاق الفمي مسحوق للاستنشاق	ومضادات الربو بوديزونيد	
على الدين يظهر عليهم عدم تناسق يد - شهيق تضعهم في حالة يستحيل عليهم استعمال معلق للاستنشاق بوديزونيد 200 ميكروغ مبررة بتقرير	02.98	200 ميكروغ / للجرعة 200 ميكروغ/ أقراص 100 ميكروغ/	مسحوق الفمي مسحوق اللاستنشاق أقراص مسحوق للاستنشاق	ومضادات الربو بوديزونيد بوديزونيد بوديزونيد بروبيونيات	20 A 089
على الدين يظهر عليهم عدم تناسق يد - شهيق تضعهم في حالة يستحيل عليهم استعمال معلق للاستنشاق بوديزونيد 200 ميكروغ مبررة بتقرير	02.98	200 ميكروغ / للجرعة 200 ميكروغ/ أقراص 100 ميكروغ/ 50 ميكروغ/	مسحوق الفمي مسحوق للاستنشاق أقراص للاستنشاق مسحوق للاستنشاق ديسكوس للاستنشاق	ومضادات الربو بوديزونيد بوديزونيد بروبيونيات فليتيكازون/ بروبيونات	20 A 089 20 A 104

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	10.35	18ميكروغ على شكل برومور التيوتروبيوم أحادي التمييه 22.5 ميكروغ	مسحوق للاستنشاق أقرا <i>ص</i>	تيوتروبيوم	20 A 234
		ِ <u>في</u> ير)	(بدون		l
				مضادات السعال غير	20 C
		تغییر)	(بدون		
	01.01	1.5 مغ/مل	شراب	سيترات البيتاميرات	20 C 233
		فيير)	(بدون ن		
				طب الرثية	21
				المسكنات مسكنات الرثية الخارجية الصمغ المسرف	21 A
		 تغییر)	(بدون		
	23.74	180 مغ موضح بدیکلوفیناك صودیوم 146 مغ/ جبیرة	جبيرة على شكل ديكلوفيناك إيبولامين جبيرة دوائية	دیکلوفیناك	21 A 052
			(بدون		
				مسترخيات العضلات	21 E
	<u>l</u>			<u> </u>	
	08.75	10 مغ	حبوب	باكلوفان	21 E 025

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة	
				طب الأنف	22	
				مواد موضعیة	22 E	
(بدون تغيير)						

03.30	100ميكرو غ/ جرعة	معلق بخاخة الأنف	بیکلومیتازون، علی شکل بیکلومیتازون دیبروبیونات	22 E 030
			طب الجهان البولي وطب الكلى	25
			أدوية غدة الموثة	25 B

.....(بدون تغییر)

41.70	5 مغ	حبوب تحرير مطول	ألفوزوسين	25 B 022
83.40	10 مغ	حبوب تحرير مطول	الفوزوسيين	25 B 057

.....(الباقى بدون تغيير)

الملاة 4: يسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية وشروط التعويض المطبقة عليها والمنصوص عليها في هذا القرار ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شوّال عام 1430 الموافق 28 سبتمبر سنة 2009.

الطيب لوح